أثر الحكومة الالكترونية على العقود الإدارية (دراسة مقارنة)

The impact of e-government on administrative contracts

(a comparative study)

***بن عمر محمد - طالب دكتوراه علوم-**

جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر

باحث في فرقة أنظمة "حماية البيئة" بمخبر قانون البيئة

"جامعة زيان عاشور بالجلفة"

Benamarmohamed399@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/11/30	تاريخ القبول: 2021/06/22	تاريخ النشر: 2022/04/16

ملخص :

في ظل الحكومة الالكترونية، واتساع نطاقها في جميع المجالات ،كان من الضروري على الإدارة أن تساير هذا النهج ولاسيما في مجال نشاطها الإداري نظرا لان هذا الأخير تحكمه قواعد القانون الإداري والذي يتميز بخاصية المرونة والتطور مع تطور شكل الإدارة، وتبعا لذلك كان من اللزوم على الإدارة نقل نشاطها الإداري من نشاط قائم على دعائم مادية إلى نشاط الكتروني ، وبالنتيجة ظهر ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني، والعقد الإداري الالكتروني، والذي يفترض فيهما القضاء على البطء الإداري من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل عمل الإدارة وتحقيق المصلحة العامة.

إن مثل هذا الأمر كان له اثر شبه ايجابي في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث وفي ظل مشروع الحكومة الالكترونية الذي اعتمدته الجزائر ،اصدر المشرع الجزائري قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي أجاز للمصلحة المتعاقدة إمكانية إبرام الصفقات العمومية ، إضافة إلى ذلك تم وضع بوابة الكترونية للصفقات العمومية تحت تصرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي أسوة بالتشريع المقارن، إلا أن هذا الأثر يبقى غير كافي للقول بأننا أمام عقد إداري الكتروني بمفهومه السائد في القانون المقارن والذي يفترض فيه أن تكون جميع الإجراءات تتم الكترونيا ، وربما يرجع ذلك كما يرى بعض الفقه الى تخوف المشرع ، وهذا نظرا لحساسية الصفقات العمومية وتعلقها بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: الحكومة الالكترونية؛ العقود الإدارية ؛ التحكيم الالكتروني؛ التجارة الالكترونية

Abstract :

and under the e-، With the development of the information revolution it was necessary for the ، and its expansion in all fields،government especially in the field of its ،administration to keep pace with this approach given that the latter is governed by the rules of ،administrative activity which is characterized by flexibility and development ،administrative law it was ،with the development of the forms of administration. Accordingly from ،necessary for the administration to transfer its administrative activity an activity based on material support to an electronic activity based on an the so-called electronic administrative ، and as a result،electronic support decision and electronic administrative contract appeared .They are supposed and on the other hand to ،to eliminate administrative slowness on one hand facilitate the work of the administration in general and to achieve the public interest in particular. Such a matter has had a positive effect in the Algerian where and in light of the e-government project adopted by ،legal system the Algerian legislature issued the law on public ،Algeria in 2013 procurement and public utility mandates .It allowed the contracting authority an electronic portal for ،to conclude public deals electronically. In addition public deals was placed at the disposal of the contracting administration and similar to the Egyptian and French legislators. This ،the economic dealer effect remains insufficient to say that we are facing an electronic which is ،administrative contract in its prevailing sense in comparative law supposed to apply on all procedures (conclusion and implementation are to ، as some jurisprudence sees it، and this may be due،done electronically) and the sensitivity of public deals and their ،the fear of the legislator relevance to public funnds . The justification for this is the lack of legal texts that allow the administration to conclude public deals electronically in and administrative contracts in general. ،particular

Keywords: e-government; Administrative contracts; Electronic arbitration;

E-Commerce

***المؤلف المرسل :** بن عمر محمد

مقدمة:

إن الحكومة الالكترونية ورغم أنها حديثة النشأة إلا أنها أصبحت اليوم ضرورة حتمية تزامنا مع الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات والتي يمكن القول عنها أنها شبيهة لثورة الصناعية التي عاشتها أوربا في القرن الثامن عشر، حيث باتت هذه الأخيرة أي الحكومة الالكترونية في وقتنا الراهن حديث العالم، وذلك من خلال الانتقال من مجتمع ورقي إلى مجتمع لا ورقي (الكتروني)، ولعل الفضل في ذلك يرجع للاندماج الذي حصل بين جهاز الكمبيوتر، مجال تكنولوجيا المعلومات، وقطاع الاتصالات والذي افرز شبكة الاتصالات الحديثة الانترنت، هذه الأخيرة والتي وضعت العالم في حلقة اتصال مستمرة وأتاحت انتشار وتبادل المعلومات عبر الشبكة خلال ثواني معدودة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أثرت بشكل أو بآخر على إدارة وتسير المرفق العام كنشاط ايجابي للإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، حيث أصبح هذا الأخير يعتمد في إدارته وتسيره على تكنولوجيا المعلومات.

إن هذا الواقع دفع العالم دولا ومنضمات إلى التفكير في وضع الإطار القانوني الملائم لاستخدام الوسائل الالكترونية في المعاملات الالكترونية وإضفاء الصيغة القانونية عليها، حيث وبناء على ذلك أجاز المشرع الفرنسي على إمكانية إبرام العقود الإدارية بالوسائل الالكترونية على شبكة الانترنت، كما كان لاتفاقية الأمم المتحدة دورا بارزا في وضع الإطار القانوني الملائم لإبرام مثل هذه العقود من خلال قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية ودعوت الدول الأعضاء لتوحيد قوانينها في مجال العقود الإدارية.

أما على مستوى النظام القانوني الجزائري فقد كان للحكومة الالكترونية تأثير على إدارة وتسيير المرفق العام من خلال ترسانة من القوانين تراعي نزع مادية الوثائق الإدارية وتحويلها إلى وسيط إلكتروني كما هو الشأن في مرفق العدالة والجماعات المحلية.....الخ

كما كان لهذ الأمر اثر على العقد الإداري بصورة أو بأخرى، حيث اكتسب هذا الأخير في ظلها أهمية بالغة وأصبح هو وسيلة الإدارة للإطلاع بخدمات المرافق العامة من خلال استخدام الوسائل الالكترونية في سبيل تحقيق هذه الخدمات، و لعل أهم هذا التأثير يتمثل في إمكانية إبرام الصفقات العمومية عن طريق الانترنت.

أولا: اهمية الموضوع:

1/ إن موضوع الدراسة يجعل أهميته تتجسد على مستوى المعاملات الالكترونية وبالخصوص العقود الإدارية الالكترونية نتيجة لظهور قواعد تساير عصر المعلومات أو ثورة المعلومات، في ظل ما يسمى بالحكومة الالكترونية، مما يستدعي وضع بيئة قانونية آمنة لاسيما إذا تعلق الأمر بعقود تتعلق بالمال العام.

2/ إن تطبيق الحكومة الالكترونية على العقود الإدارية يأخذنا إلى الطبيعة الغير مادية وغياب المحتوى أو الطابع الشكلي المحسوس وقت إبرام العقد مما قد يشكل لنا مشكلة تتعلق بمدى إمكانية انسجام هذا النمط الجديد مع المفهوم التقليدي للعقد الإداري.

3/ يسمح إبرام العقود عن طريق الانترنت في ظل الحكومة الالكترونية من عقد الصفقات دون حضور المتعاقدين وهو بذلك يساهم في رفع أداء الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة من جهة، ومن جهة اخرى يساعد على التنمية في مختلف المجالات.

4/ ظهور العقود الإدارية الالكترونية لاسيما في مجال الصفقات العمومية وتأثرها بالحكومة الالكترونية يعد بمثابة نقلة نوعية من إدارة ورقية إلى إدارة إلكترونية، الأمر الذي من شأنه توفير الجهد والنفقات من جهة، ومن جهة أخرى منع الاتصال المباشر بين موظفي الإدارات المتعاقدة والمرشحين للتعاقد مما يترتب عنه غلق باب الرشوة واستغلال النفوذ...الخ

ثانيا:أهداف الموضوع:

محاولة تسليط الضوء على موقف النظام القانوني الجزائري الذي تبنى نظام الحكومة الالكترونية في سنة 2013 مقارنة ببعض التشريعات الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى محاولة الوصول للنظام القانوني السليم الذي ينسجم مع هذا النمط الجديد من العقود الإدارية ولاسيما في مجال إبرامه باعتبار أن إبرام هذا الأخير يتم عبر دعامة غير مادية وغير ملموسة.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع كان بدافع التحليل للوصول إلى صيغة قانونية تنسجم مع هذا النوع الجديد من العقود الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى لاحظنا ندرة في البحوث والدراسات الأكاديمية التي عالجت مثل هذا الموضوع في أدبيات الإدارة العربية وعدم مسايرة المشرع للتطور الحاصل في هذا المجال، رغم أن مشروع الحكومة الالكترونية مرا على انطلاقه في الجزائر أكثر من سبع سنوات.

رابعا: إشكالية الدراسة

إذا كان العقد الإداري الالكتروني يتميز بطبيعته الغير مادية وغياب الطابع الشكلي المحسوس، فان ذلك يأخذنا إلى مشكلة تتعلق بمدى إمكانية انسجام هذا النمط الجديد مع المفهوم التقليدي للعقد الإداري في ظل ما يسمى بالحكومة الإلكترونية؟

خامسا: منهج الدراسة:

هناك العديد من الأساليب المناهج المستخدمة في كتابة الأبحاث وهذه الأساليب وان اختلفت في الطريقة المتبعة في سرد موضوع البحث، إلا أنها مرتبطة ببغضها البعض.

والمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال دراسة المبادئ والأحكام التي تتعلق بالقواعد الخاصة بالعقود الإدارية الالكترونية والحكومة الالكترونية

من خلال الرجوع إلى بعض التشريعات التي نضمت نظام الحكومة الالكترونية وتطبيق هذه الأخيرة على العقود الإدارية، كما اعتمدت على المنهج المقارن من خلال المقارنة العمودية، إي الالتزام بإجراء مقارنة بين التشريعات التي تتبع نفس النظام القانوني.

المبحث الأول: الحكومة الإلكترونية

إن الحكومة الإلكترونية أصبحت في وقتنا الراهن أمر لابد منه، فقد باتت هده الأخيرة الوسيلة والأسلوب الجديد لتقديم الخدمات العامة للجمهور وذلك بهدف رفع كفاءة العمل الحكومي وتقليص الإجراءات الروتينة التي تتميز بالبطء في ظل الحكومة التقليدية، ولأجل ذلك لابد من توضيح ماهيتها وصولا الى ضوابط التمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية

بما أن موضوع الحكومة الالكترونية يعتير نظاما ثوريا في كل المجالات الإدارية، فانه لابد من معرفة البنية القاعدية لها من خلال تعريفها من جهة، ومن جهة أخرى أهميتها بالنسبة للإدارة بصفة عامة و المرتفقين بصفة خاصة .

الفرع الأول: تعريف الحكومة الإلكترونية

تتعدد التعاريف المستخدمة للحكومة الالكترونية نظرا لشمولها للعديد من المجالات، وفي ما يلي بعض التعاريف التي حاولت تعريف الحكومة الالكترونية:

أولا: من منظور أشخاص القانون الدولي العام

في هذا الإطار عرف البنك الدولي [1] الحكومة الإلكترونية سنة 2004 استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل المؤسسات الحكومية مثل الشبكات الواسعة النطاق، الانترنت وغير ذلك... ،التي لديها القدرة على تحويل العلاقات مع الأفراد والمؤسسات وغيرها مع القطاع العام الحكومي ويمكن لهذه التقنيات أن تخدم مجموعة متنوعة من الغايات كتحسين تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وتحسين التفاعل مع قطاع الأعمال وتمكين المواطن من خلال الوصول إلى المعلومات أو إدارة حكومية أكثر كفاءة . وبالتالي تكون الفائدة الناتجة من ذلك (قلة الفساد وشفافية أكثر، إضافة لخفض التكاليف والإنفاق وزيادة الإرادات [2]

كما عرفة منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) [3] الحكومة الإلكترونية سنة 2003 "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في محاولة لتسهيل الخدمات للمواطنين للوصول إلى حكومة أفضل." [4]

كما عرفتها إدارة كلينتون في و.م.أ: "هي كل ما يتضمن الوصول إلى المعلومات والخدمات الحكومية الإلكترونية 24 ساعة في اليوم خلال كامل أيام الأسبوع وطيلة أيام السنة"

كما نشير أيضا إلى تعريف الذي ساقته الحكومة البريطانية والذي جاء فيه "هي قيام المؤسسات الحكومية المحلية بتقديم خدمات عبر أدوات ووسائل إلكترونية تحتوي على خطوط اتصال هاتف أو فاكس، أو الانترنت سواء تم استخدامها من خلال (حاسب شخصي أو هاتف ....إلخ)، حيث إن الوصول الالكتروني يمكن أن يكون مباشرا أو عبر مراكز خدمة أو يمكن أن تقدم هذه الأخيرة إلى جمهور المواطنين الذين يفضلون القيام بأعمالهم بشكل مباشر أو عبر الهاتف. (5)"

وتبعا لذلك ووفقا لما سبق يمكن القول أن الحكومة الالكترونية مرتبطة بصورة أساسية بالإدارة بصفة عامة، حيث تتسم بدرجة عالية من الاعتمادية المتبادلة والمتكاملة، تسمح بالتبادل المؤثر بين أجهزة الحكومة الالكترونية وغيرها من المنظمات الاجتماعية (أفراد ومؤسسات). (6)

كما عرفتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بأنها عملية استخدام المعلومات العريضة و الانترنت والاتصال عبر الهاتف الجوال لامتلاكها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين ورجال الأعمال ومختلف المؤسسات الحكومية (7) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عرفت المجموعة الأوربية الحكومة الالكترونية بأنها استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارات العمومية بحيث تقترن مع تغيير على مستوى التنظيم والقدرات الجديدة للمستخدمين، الغاية منها تحسين الخدمات العمومية، تقوية الممارسات الديمقراطية ودعم السياسات العمومية (8)

ثانيا: من وجهة نظر الفقه

يعد مفهوم الحكومة الالكترونية من أبرز المفاهيم التي أدخلتها الثورة المعلوماتية وشبكة الانترنت في حياة المواطنين اليومية، وهي من الأفكار الجديدة في تطبيقاتها، وتهدف إلى إحداث تطور جذري في الأداء الحكومي وفق معايير القطاع الخاص بكل ما يتميز به من مزايا تنافسية وفي مقدمتها الجودة وكسب رضا المستفيد، وهو ما سيؤدي إلى رفع مستوى الخدمات الحكومية.(9)

وبالرغم من أن مصطلح الحكومة الالكتروني يتضمن كلمة الكتروني إلا أنه ليس مصطلحا تكنولوجيا بل هو مصطلح إداري يعبر عن التحول الجذري في المفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية... ،وعلاقة الأفراد والمؤسسات، وهذه الأخيرة مع بعضها (10)

وبالرجوع إلى تعريف الحكومة الالكترونية من وجهة نظر الفقه نجد أن هذا الأخير اختلف في تعريفها حسب وجهة نظر كل فريق، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحكومة الالكترونية بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع الموظفين بمزيد من الديمقراطية (11) ، كما يعرفها البعض بأنها قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين

بوسائل الكترونية وبسرعة وقدرة متناهيين، وبتكاليف ومجهود أقل من خلال موقع واحد على شبكة الانترنت [12] مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة معتمدة على مبدأين هما:

- **المبدأ الأول تقني:** ويتمثل في إعداد المعلومات الكترونيا وتناقلها عبر شبكة الانترنت وضمان دقتها وسرعتها.

- **المبدأ الثاني إجرائي**: ويتمثل في تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صحتها ومصداقيتها. [13]

كما يعرفها البعض بأنها أسلوب جديد ومتطور لإدارة المرفق في الدولة يهدف إلى رفع مستوى أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة للجميع، وتقديمها بصورة أفضل لطالبي الانتفاع منها عبر الاستفادة القصوى من الوسائل الالكترونية بسهولة ويسر، وفي إطار من الشفافية والوضوح، وهي أيضا قيام الجهاز الإداري في الدولة باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الرقمية، لسرعة إنجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات [14] وهناك اتجاه فقهي يربط بين الحكومة الالكترونية والمميزات التي تقدمها فيعرفها بأنها كسر حاجز الزمان والمكان من الداخل والخارج للحصول على الخدمات وذلك بربط تكنولوجيا المعلومات بمهام ومسؤوليات الجهاز الإداري والتزام دائم من الإدارة بتطوير وميكنة كافة النشاطات وتبسيط الإجراءات وسرعة وكفاءة انجاز المعاملات. [15]

كما استخلص جانب من الفقه تعريفا للحكومة الالكترونية من خلال الجمع بين عدة تعريفات حيث ذهب إلى القول بأن الحكومة الالكترونية هي استغلال الإدارة تكنولوجيا المعلومات الاتصالات في القيام بمهام ومسؤوليات الجهاز الإداري، بهدف تحسين وتطوير العمليات الإدارية، وميكنة كافة النشاطات الإدارية، وتبسيط الإجراءات، وتيسير تبادل المعلومات، وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال، أو توفير الوقت والجهد والتكلفة في إنجاز المعاملات بهدف تحقيق أهداف الهيئات الإدارية بأقل جهد ووقت وتكلفة. [16]

(ويمكننا من وجهة نظرنا تعريف الحكومة الالكترونية في المجال الإداري بأنها استعمال واستخدام تكنولوجيا المعلومات في ممارسة النشاط الإداري في شقيه الايجابي والسلبي قصد تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجيات الجمهور بأقل جهد وفي زمن محدود.)

كما نجد عدة تعاريف للحكومة الالكترونية من طرف بعض الخبراء نذكر منها:

عرف باتريك جونسون (PATRICK JOHNSON) الحكومة الالكترونية بأنها "تطبيق مفاهيم وطرق الأعمال الاقتصادية لتقديم الخدمات الحكومية للعامة".

وفي ماليزيا عرفت (هيرلنا سمسون) وآخرون بأنها "شبكة وسائط متعددة وإدارة غير ورقية تربط مؤسسات الحكومة في العاصمة مع مراكز الحكومة في جميع أنحاء القطر لتسهيل الحكومة التعاونية وزيادة فعالية الخدمات المقدمة للمواطن والأعمال التجارية.

كما عرف فيرتون (VERTON) بأنها "إتمام التعاون والتفاعل بين مؤسسات الحكومة نفسها وما بين المؤسسات الاقتصادية والمواطنين باستخدام البرمجيات وأدوات أخرى لإجراء المعاملات من قبل المؤسسات الحكومية"، و أضاف أيضا بأن الحكومة الالكترونية موقع يمكن الوصول إليه من قبل أي شخص ومن أي مكان وفي أي وقت، ليس فقط من أجل الحصول على المعلومات وإنما للحصول على الخدمة الحقيقية بإجراء المعاملة كاملة والاتصال مع لجنة الانتخابات للاقتراع.

كما عرفها دافيد ماكلور (DAVID MECLURE) "استخدام الحكومة للتقنية، خاصة تقنية تطبيقات الحاسوب المبنية على الانترنت لتحسين إيصال المعلومات والخدمات الحكومية لكل المواطنين والمؤسسات الاقتصادية والشركات والموظفين ومؤسسات الحكومة نفسها. (17)

كما نشير أيضا للتعريف الذي أيده ماجد راغب الحلو بخصوص الحكومة الالكترونية، حيث ذهب إلى القول "إن الحكومة الالكترونية هي استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الشفافية، والديمقراطية، ويطلق عليها أحيانا حكومة عصر المعلومات أو الإدارة بغير ورق. (18)

ومن التعريفات السابقة للحكومة الالكترونية تظهر لنا ملامح هذه الأخيرة والمتمثلة فيما يلي:

- اعتماد تقنية المعلومات والاتصالات وتوظيفها كأداة رئيسية في يد الإدارة لإنجاز مهام الجهاز الإداري ووظائفه، وميكنة جميع الأنشطة الإدارية مع الحرص على تحديثها باستمرار، مما سيترتب عنه تقليل التعامل بالنماذج اليدوية والتعامل بالنماذج الالكترونية.

- الربط بين الخدمات والإجراءات الحكومية المتبعة للحصول عليها، وعلى جميع الأجهزة الحكومية المعنية بها، وتفعيل الخدمة بشكل ألي بين الإدارات والوزارات مما يحقق سهولة ومرونة في التعامل بين الأجهزة الحكومية.

- تقليل التكاليف الخاصة بتوفير وتطوير الخدمات المقدمة للمستفيدين والقطاعات المختلفة، وذلك بالاعتماد على برامج تقنية حديثة، مما يؤدي إلى ترشيد الوقت والجهد مع الاحتفاظ بشرط الجودة في تقديم الخدمات. (19)

- التحول في طبيعة ممارسة السلطة عن طريق العمل على تحسين العلاقة وإقامة جسور من الثقة بين الأفراد والحكومة، التي تعمل على الاستفادة من إمكانيات تكنولوجيا الاتصال لتطوير الأداء الإداري والحكومي وتحسين علاقة القائمين على المرفق العام بجمهور المتعاملين معها، وتحقيق الديمقراطية الإدارية من خلال إتاحة وفتح قنوات للجمهور لإبداء رأيه بخصوص أداء المرافق العامة أي تحقيق المشروعية الإدارية. (20)

الفرع الثاني: أهداف وأهمية الحكومة الالكترونية

لكل موضوع أهمية وأهداف، فأما أهمية الحكومة الالكترونية فتكمن في عدة نقاط من بينها التحول من نظام الوثائق الإدارية إلى وثائق الكترونية، أما أهدافها فهو الغرض أو الغاية من اعتمادها.

أولا: أهداف الحكومة الالكترونية

- تقديم الخدمات للمواطنين ورجال الأعمال بكافة أشكالها وبمستويات قياسية عالية الجودة والدقة

أي أنها تعمل على التوجه نحو تحقيق حاجات المجتمع وتوقعاته بطريقة مرضية عن طريق تبسيط التفاعل والتعامل مع الخدمات العديدة المتاحة على وسائل الاتصال، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي لا سيما في مجال الاستثمار إلى خفض في التكلفة أو رفع الكفاءة والإنتاجية أو تحسين الخدمات المقدمة للمجتمع بصفة عامة. (21)

- تحسين الأداء في المرافق العمومية بشكل عام (22) من خلال تدعيم فرص التنمية و الإصلاح الإداري والاقتصادي إذ أنه باستطاعة الحكومة الالكترونية مساعدة المرافق العمومية الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري بغض النظر عن طابعها القانوني الانتقال إلى الشبكة للحصول على الخدمات والمتطلبات، أي أن الحكومة الالكترونية تقدم فرصا لتطوير إمكانيات وقدرات ومهارات مؤسسات الأعمال وغيرها بما يمكنهم من تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية ومساندة الأداء الأحسن.(23)

- خلق بيئة عمل أفضل من خلال استخدام تقنيات المعلومات والاتصال في المؤسسات وتأسيس بنية تحتية للحكومة الالكترونية تساعد على العمل بكل يسر وسهولة، ويتحقق ذلك من خلال تحقيق الانسيابية والتفاعل وتحسين واجهة التواصل بين الحكومة وجهات العمل الأخرى. (24)

- تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية المختلفة وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها يؤدي إلى زيادة الفاعلية في تحقيق الأهداف الحكومية. (25)

- اجتذاب الاستثمارات من خلال تحديد الفرص الاستثمارية القائمة وهذا عكس الحكومة التقليدية القائمة على دعائم ورقية محسوسة وملموسة، ولعل أهم مثال على ذلك في إبرام الصفقات العمومية، حيث جرت العادة على الإعلان عن الصفقة يتم عن طريق النشر في الجرائد اليومية... .

أما في نطاق الحكومة الالكترونية، فإن الإعلان يتم عن طريق موقع الإدارة صاحبة المشروع أو البوابة الالكترونية للصفقات العمومية مما يتيح للكثير من المتعاملين الاقتصاديين الاطلاع على الإعلان ولا سيما المتعامل الاقتصادي الأجنبي.

وتحقيق هذه الأغراض وما يندرج في نطاقها من أغراض فرعية لا يمكن أن ينجز دون اعتماد استراتيجية واضحة وحكيمة في بناء الحكومة الالكترونية، أي استراتيجية تنطلق من دراسة الواقع القائم ومشكلاته قبل البدء في نقل العمل الرقمي. (26)

ثانيا: أهمية الحكومة الالكترونية:

إن الحكومة الالكترونية تتحقق من خلال إدراك حقيقة أن العالم اليوم انتقل إلى مرحلة جديدة ويرتكز على ثلاث دعائم أساسية (المساءلة، الشفافية، الحكم الصالح) بعد أن ساد في مراحل سابقة الفساد الإداري والمالي في المجتمع ومؤسساته- ولأجل ذلك بدأت الدول ومن بينها الجزائر تبحث عن بدائل جديدة فكانت الحكومة الالكترونية إحدى هذه الأدوات لمحاربة الفساد الإداري من جهة، ومن جهة أخرى ما توفره هذه الأخيرة من الشفافية والوضوح في منهج عملها من خلال الوصول إلى مصدر المعلومة في زمن قياسي، ويأتي ذلك من خلال توصيل المعلومات والخدمات عن طريق قنوات متعددة أهمها الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

إضافة إلى ذلك فإن اعتماد الحكومة الالكترونية من شأنه محاربة البيروقراطية والمحاباة هذا من ناحية، ومن ناحية التخفيف من نسبة العلاقات المشبوهة وغير الشرعية المحتملة عند المسؤولين والعاملين، وهذا راجع إلى ما توفره الحكومة الالكترونية من توفر المعلومات وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاتصال، أي أن الحكومة الالكترونية تعني الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكلة وظائف الجهاز الحكومي والسياسات المالية للقطاع العام الذي من شأنه تعزيز المساءلة والمصداقية، الأمر الذي من شأنه إقامة اقتصاد قوي و سليم (27)

المطلب الثاني: التمييز بين الحكومة الالكترونية والمصطلحات المشابهة لها.

تتميز الحكومة الالكترونية عن الحكومة التقليدية من حيث نزع مادية الوثائق الإدارية من جهة ومن جهة أخرى على الإدارة الالكترونية من حيث الانتقال من العموميات الى الجزئيات.

الفرع الأول: الحكومة الالكترونية والإدارة الالكترونية

كثر في الآونة الأخيرة الجدل بشأن مصطلحي الحكومة الالكترونية والإدارة الالكترونية-هل هما مصطلحان مختلفان او مترادفان؟

توصلت بعض الدراسات إلى أن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل، فالإدارة الالكترونية هي الجزء وتعني تحويل جميع العمليات الإدارية ذات الطبيعة الكترونية باستخدام التطورات التقنية الحديثة "العمل الالكتروني" أو الإدارة بلا أوراق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعمل الإدارة الالكترونية على تطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة أي أن تطبيقها يقتصر على حدود المنطقة.

أما الحكومة الالكترونية فهي تمثل الكل، وتعني بها العمليات الالكترونية التي يتم من خلالها الربط بين الهيئات التي تطبق الإدارة الالكترونية من خلال التشغيل الحاسوبي ذو التقنية العالية. (28)

إضافة إلى ذلك يرى الفقه بأن الفرق بين الحكومة الإلكترونية والإدارة الالكترونية تكمن في أن مهمة الحكومة الالكترونية هي وضع السياسة العامة للدولة وتحديد الأهداف العامة المراد إدراكها، أما مهمة الإدارة الالكترونية هي تنفيذ السياسة العامة التي سبق وضعها وانجاز الأهداف العامة التي تم تحديدها. (29)

ويرجح جانب من الفقه أن السبب في الخلط بين مفهوم الحكومة الالكترونية، والإدارة الالكترونية الى الترجمة الحرفية للمصطلح عند ترجمته للعربية وكان من الصواب نقل روح الاصطلاح بما يمنع اللبس في مجتمعاتنا العربية ليكون المصطلح الإدارة الالكترونية، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أن الرأي الراجح هو وجوب استخدام مصطلح الحكومة الالكترونية باعتبار أن هذا الأخير هو الشائع والسائد في العالم وهذا من باب توحيد المصطلحات القانونية. (30)

الفرع الثاني: الحكومة الالكترونية والحكومة التقليدية

باعتبار أن مصطلح الحكومة الالكترونية هو مصطلح غير مألوف مقارنة بمصطلح الحكومة التقليدية، مما ترتب عنه اختلاف وجهات النظر سواء من حيث تعريف كليهما أو الضوابط المميز بينهما ولعل أهم هذه الضوابط تكمن فيما يلي:

- **الحفظ:** تعتمد الحكومة التقليدية في تعاملاتها مع الغير على وسيط مادي ملموس (مستندات ورقية) تحتاج إلى تخزين المعلومات والبيانات، غير أن هذا الوسيط المادي يتعرض للتلف والضياع مع مرور الوقت، بينما في الحكومة الالكترونية نجد وسيط غير ملموس وغير محسوس (قواعد بيانات) يمكن حفظها بسهولة كما يساعد على حفظها من التلف أو الضياع بواسطة برامج حماية من جهة، ومن جهة أخرى سهولة نشر هذه الوثائق لأكثر من جهة والاستفادة منها في أقل وقت ممكن. (31)

- **الاسترجاع**: استرجاع المعلومات أو الرجوع إلى مراجع المعلومة في الحكومة التقليدية يشكل عائق لدى جميع الإدارات سببه تكدس الملفات المحتوية عليها مما يترتب عنه أن عملية البحث قد تمد إلى ساعات أو أيام، بينما مثل هذا الأمر في الحكومة الالكترونية لا يكلف سوى ثواني أو دقائق من خلال تشغيل خاصية البحث في الشبكة.

- **التكاليف:** باعتبار أن العمل في الحكومة التقليدية أساسه مستندات ورقية، هذه الأخيرة تحتاج إلى تخزين في أماكن معدة خصيصا لذلك (قاعات مخصصة للأرشيف)، إضافة لذلك وجود موظفين مختصين مهمتهم إدارة قاعات الأرشيف والمحافظة عليها، بينما في الحكومة الالكترونية

لا تحتاج إلى مخازن لحفظ الملفات الإدارية أو ما شابه ذلك، حيث أن جميع الملفات تخزن بطريقة آلية في القرص الصلب لجهاز الإعلام الآلي الأم للإدارة المعنية كما أن تقديم الخدمات الإدارية يتم عن بعد من خلال الاتصال المباشر بين الإدارة وطالب الخدمة عبر شبكة الانترنت. (32)

-التعامل والإجراءات: الإجراءات تتم في الحكومة الالكترونية دون لقاء مباشر بين طالب الخدمة ومقدمها، بل يمكن أن يتم تقديم الخدمة أو المعلومة من خلال تزويد أجهزة الجهة الإدارية ببرامج معينة حيث أنه عند استفاء طالب الخدمة الخطوات التي تحددها يحصل على ما يريده مثل "بطاقة التعريف البيومترية" على عكس الحكومة التقليدية، كما تتميز الحكومة الالكترونية بالتفاعل السريع مع المتعاملين معها فتستطيع استقبال آلاف الطلبات والرد عليها جميعا في وقت واحد وبسرعة فائقة مع توافر سرعة التواصل بين الموظفين ورؤسائهم وهو ما لا يمكن أن يتوفر في الحكومة التقليدية. (33)

- القدرة على التخطيط: نظرا لسهولة الحصول على المعلومات واسترجاعها بسهولة مع إمكانية الربط بين الأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة مما يعطي للحكومة الالكترونية إمكانية التخطيط السليم وهو ما لا يتوفر في الحكومة التقليدية. (34)

ولعل أهم مثال على ذلك، برنامج **(MACF)** (35) وهو تطبيق اعتمدته المديرية العامة للأملاك الوطنية والذي يهدف إلى حجز جميع البطاقات العقارية على المستوى الوطني، الأمر الذي من شأنه معالجة طلبات المعلومات بخصوص الحقوق العقارية في زمن قياسي وهو ما لا نجده في الحكومة التقليدية، حيث تعتمد مديريات الحفظ العقاري الولائية على الطريقة التقليدية في حجز المعلومات العقارية.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن الحكومة الالكترونية وباعتبارها تقوم على إدارة بلا أوراق، تم من خلالها الاستعاضة عن الأوراق بالأرشيف الالكتروني وتطبيق المتابعة الآلية من ناحية ، ومن ناحية أخرى اختزلت الزمان والمكان كما تم من خلالها القضاء على البيروقراطية بأشكالها المختلفة.

المبحث الثاني: علاقة الحكومة الإلكترونية بالعقد الإداري

تستخدم الإدارة إلى جانب القرارات الإدارية أداة ثانية في ممارسة نشاطها الإداري تتمثل في العقود الإدارية، هذا الأخير الذي تأثر بالتطور التكنولوجي وانعكاساته على الدول، مما رتب انتقاله من وسيط مادي ملموس الى وسيط الكتروني في ظل ما يسمى بالحكومة الالكترونية

المطلب الأول: ماهية العقد الإداري الالكتروني

تتميز العقود الإدارية بصفة عامة بخصوصيتها نظرا لتعلقها بالمصلحة العامة ولذلك تنفرد الإدارة بسلطة صياغة العقد قبل إبرامه، إلا انه ونظرا لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية في جميع المجالات أصبح من اللازم تعريف العقد الإداري الالكتروني

ثانيا/ تعريف العقد الإداري الالكتروني

عرف جانب من الفقه العقد الالكتروني بأنه "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا، وتنشئ التزامات تعاقدية".[36] أو هو "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، مسموعة ومرئية، يترتب عنها حوار بين الإيجاب و القبول" [37]

غير أن هذا التعريف أنتقد، حيث أنه لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب والقبول، وهي إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية. [38]

كما عرف أيضا "بأنه العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصالات الالكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لطرفي التعاقد، وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو من خلال أي وسيلة اتصالات الكترونية كالفاكس أو التلكس، أو التلغراف." [39]

كذلك توجد تعاريف أخرى لهذا الدخيل على الروابط التعاقدية التقليدية، حيث عرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة "بأنه ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة الانترنت من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد"

كما عرف الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه" اتفاق يبرم وينفذ جزئيا أو كليا عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذلك الوسيط. [40]

ومما سبق يمكن تعريف العقد الالكتروني بأنه " العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية، أي أن هذا الأخير هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما عبر شبكة الاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له وصادر من الطرف القابل بذات الطرق، بهدف تحقيق عملية أو صفقة معنية يرغب الطرفان في انجازها."

وتشمل عملية التعاقد الالكتروني، بخلاف الإيجاب والقبول الالكتروني على العديد من المعاملات الالكترونية، مثل العروض والإعلان عن السلع والخدمات وطلبات الشراء الالكترونية، والفواتير الالكترونية، وأوامر الدفع الالكترونية.

ويدخل في نطاق العقد الالكتروني الاتصالات والرسائل والبيانات الالكترونية المتبادلة بين منشأة خدماتية (تجارية أو غير ذلك) ومنشأة أخرى. [41]

أما بالنسبة للعقد الإداري الالكتروني، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه "هو تطبيق تكنولوجيا المعلومات لإدارة وتجهيز وتقسيم والإبلاغ عن المشتريات الحكومية لاقتناء السلع والأشغال والخدمات الاستشارية"، بينما عرفه جانب من الفقه بأنه "عقد إداري في المقام الأول يتم إبرامه بوسيلة الكترونية ولا يلزم أن يتم من بدايته إلى نهايته بطريقة الكترونية".

بينما عرفه جانب آخر من الفقه تحت مسمى "المشتريات العامة الالكترونية"، بينما ذهب البعض إلى القول بأنه "استخدام تكنولوجيا المعلومات خصوصا الانترنت من جانب الحكومة في تسيير مشترياتها من سلع وخدمات مطلوبة مع الموردين". (42)

أما بالنسبة للفقه العربي فقد واكب التطور التكنولوجي، والانتقال من مجتمع ورقي إلى مجتمع لا ورقي، حيث عرف جانب من الفقه العقد الإداري الالكتروني "هو ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام أو شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام، بقصد إدارة وتسيير مرفق عام، على أن يتضمن هذا التعاقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص. (43)

بينما عرفه جانب ثاني بأنه "عقد يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما ويتعلق بأحد المرافق العامة، ويبرم وينفذ بوسيلة الكترونية أو أكثر، بشكل كلي أو جزئي، ويتم إثباته بذات الوسيلة وتظهر فيه الإدارة الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص". (44)

كما عرفه جانب ثالث بأنه "هو عقد لا يعدو أن يكون اتفاقا يبرمه شخص معنوي عام بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتتجه فيه نية الإدارة إلى الأخذ بأحكام القانون العام. (45)

وتبعا لذلك نرى من وجهة نظرنا أن العقد الإداري الالكتروني هو كل رابطة تعاقدية تبرم وتنفذ كليا أو جزئيا بأي وسيلة الكترونية، ويكون أحد الأشخاص المنصوص عنهم في ظل التشريع والتنظيم المعمول بهما (46)، طرفا فيها أصالة عن نفسه أو بموجب وكالة (47) ، يهدف من خلالها إلى ممارسة نشاط إيجابي تحقيقا للمصلحة العامة وإشباع حاجيات الجمهور، متبنيا وسائل القانون الإداري من خلال تضمين هذه الرابطة شروطا أو بنودا استثنائية غير مألوفة لدى روابط القانون الخاص.

الفرع الثاني: المعايير المميزة للعقد الإداري الالكتروني

من خلال ما سبق ذكره وبالربط بين التعريف الفقهي والقضائي والتشريعي للعقد الإداري بصفة عامة، يمكن القول أن الاستدلال على طبيعة العقود التي تبرمها الإدارة بوصفها صاحبة السلطة ومنتهجتا من خلالها وسائل القانون العام، يكمن في المعايير منها ما يتعلق بالجهة الإدارية كطرف في العقد ومنها ما ينصرف إلى طبيعة النشاط الذي يحكمه العقد ومنها ما يتعلق بالبنود

التي يتضمنها العقد، وذلك قصد الوصول إلى مدى انسجام هذه الأخيرة مع العقد الإداري الالكتروني.

أولا: أن يكون شخص معنوي عام طرفا في العقد.

من البديهي أن العقد الذي لا تكون الإدارة أحد أطرافه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتباره من العقود الإدارية، ذلك أن قواعد القانون العام، إنما وضعت لتحكم نشاط الإدارة لا نشاط الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، وبالتالي حتى نكون بصدد عقد إداري فلا بد أن يكون أحد طرفيه شخص معنوي من أشخاص القانون العام [48]، كما تجدر الإشارة أن مفهوم الشخص المعنوي العام لا يقتصر على أشخاص القانون العام التقليدية، بل اتسع ليشمل كل شخص معنوي خوله القانون صلاحية التعاقد في نطاق القانون العام [49] كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثلا شريطة أن تكون الصفقة المبرمة من طرف هذا النوع من المؤسسات ممولة كليا أو جزئيا من الدولة[50]

لكن السؤال الذي قد يطرح في هذا الشأن: هل يكفي وجود الشخص المعنوي العام طرفا في العقد لتكييف هذا الأخير على أنه عقد إداري؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكون بالنفي، فوجود الشخص المعنوي العام طرفا في العقد غير كافي لإضفاء الصبغة الإدارية على هذا العقد، كون الإدارة تستطيع الدخول في علاقات تعاقدية تظهر فيها مثلها مثل الأفراد متجردة من امتيازات السلطة العامة، وتخضع من خلالها لقواعد القانون الخاص وينعقد الاختصاص في المنازعات الناشئة عنها للقضاء العادي [51]، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المعنى في قضية استرداد قرض قدمه صندوق الاعتماد البلدي للجزائر، حيث أعلنت بأن (الاعتماد ... يرتبط بتنفيذ عقد القرض، وبالرغم من أن هذا القرض قد قدم للسيد بن زكري بصفته موظفا، فإنه يحتفظ بطابع القانون الخاص، إلا إذا كان هناك نصا مخالفا) [52].

ثانيا: اتصال العقد بمرفق عام

يعتبر هذا العنصر جوهريا في إصباغ الصفة الإدارية على العقود الإدارية لذلك يتوجب أن يتصل العقد بمرفق عام، فالمرفق العام من الناحية العضوية يعني الهيئة أو المؤسسة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري، أما من الناحية الموضوعية فيعني النشاط الصادر عن الإدارة الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة والذي يخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة، وعلى ذلك يمكن القول أن المرفق العام هو في حالة سكون المنظمة التي تقوم بنشاط معين، أما في حالة حركة فهو النشاط الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة وفي هذا الإطار عرف الأستاذ(ريفيرو) (Rivero) المرفق العام بمعناه الوظيفي بأنه (نشاط يهدف إلى تحقيق الصالح العام)، بينما عرفه الدكتور طعيمة الجرف بأنه (

نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجات عامة للجمهور)، لكن نتيجة للتطورات والتي أدت إلى ظهور مرافق عامة اقتصادية وتجارية التي يمكن أن تدار بواسطة الأفراد أو المشروعات الخاصة مما أدى إلى انفصال العنصر العضوي عن الموضوعي وأصبح من حق الإدارة أن تنظم نشاطا معينا في صورة مرفق عام وتعهد به إلى الأفراد فيتوافر فيه العنصر الموضوعي دون العضوي[53].

وفي هذا الاتجاه اعترف القضاء الإداري في مصر للمرافق الاقتصادية بصفة المرافق العامة وأخضعها لقواعد القانون العام[54].

وعلى العموم يمكن تعريف المرفق العام (بأنه النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به لآخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقا للصالح العام)، كما تعتبر فكرة المرفق العام هي الفكرة التي بررت وجود قواعد قانونية متميزة تطبق في المجال الإداري، ذلك أن مقتضيات سير المرفق العام هي التي تبرر ما تضمنه القانون الإداري من خروج على المألوف في القانون الخاص وعلى منطق القواعد التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم [55].

وترتيبا على ذلك لا يكفي أن تكون الإدارة طرفا في العقد للجزم بإدارية العقد الذي تبرمه بل يجب أن يتعلق الأمر بنشاط مرفق عام كأن يتصل الأمر بإنشاء مرفق عام كعقد الأشغال العامة أو أن يتصل بتنظيمه وإدارته كعقود الامتياز أو كما يسمي " التزام المرفق العام " أو أن يتصل العقد بتسيير مرفق عام كعقد التوريد[56]، غير أن وجوب اتصال العقد بمرفق عام تبقى غير كافية للقول بأن هذا العقد عقد إداري، ولعل مرد ذلك يرجع لتطور الحياة الإدارية والتغيرات الكبيرة التي قامت عليها فكرة المرافق العامة، وما رافق ذلك من ظهور مرافق اقتصادية واجتماعية وصناعية ومهنية.

وبالتالي لم تعد نظرية المرفق العام تحظى بأهميتها مما عرضها للنقد والنقاش [57] هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لو أخذنا بمعيار المرفق العام كمعيار لتحديد طبيعة العقود الإدارية، ففي هذه الحالة فإن كل العقود التي تبرمها الإدارة بغض النظر عن كونها تستعمل فيها امتيازات السلطة العامة أو متجردة منها، تصبح عقودا إدارية تخضع للقانون العام [58]

وفي هذا الإطار ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها صادر بتاريخ 09 ديسمبر1956 إلى (... وإنما تتميز العقود الإدارية عن العقود الخاصة بطابع معين مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد الإداري تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، غير أن صلة العقد بالمرفق العام وإن كانت شرطا لازما فإنها ليست كافية) [59].

ثالثا: أن يتضمن العقد شروطا استثنائية

اختلف فقه القانون الإداري حول ماهية الشروط الاستثنائية الغير مألوفة في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن الشرط الاستثنائي هو الشرط الذي يعتبر باطلا إذا أدرج في أحد عقود القانون الخاص لمخالفته للنظام العام

نقد وتعليق: تعرض هذا الاتجاه للنقد لكون النظام العام هو حالة واحدة لا تتجزأ، وبالتالي فهي تحكم الإدارة مثلما تحكم الأفراد، فالشرط الذي يبطل عقد القانون الخاص لمخالفته للنظام العام، يبطل كذلك عقود القانون العام لنفس السبب.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن الشروط الاستثنائية هي التي لا يمكن إدراجها في عقود الأفراد لكونها تتعلق بطابع السلطة العامة من جهة، ومن جهة أخرى لوصفها الغريب عما اعتاده الأفراد. وقد عرف بعض أنصار هذا الاتجاه بأن الشرط الاستثنائي هو الشرط الذي يعبر عن نية جهة الإدارة في فرض سيطرتها وهيمنتها بالنسبة للمتعاقد معها.

الاتجاه الثالث: (الرأي الراجح) يرى هذا الاتجاه أن الشروط الاستثنائية لا تنحصر في مجرد وصفها بطابع السلطة العامة أو خروجها عما هو معتاد بين الأفراد، وإنما يجب أن تتصل بالقانون العام وبالتالي فإن تحديد مدلول هذه الشروط يستند إلى فكرتين:

- الفكرة الأولى: مستمدة من الطبيعة الفنية للعقود الإدارية.
- الفكرة الثانية: مستمدة من وظيفة جهة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة.

وبالتالي تعتبر من قبيل الحالات الاستثنائية نظرية الظروف الطارئة، حيث أن تحقق هذه النظرية في القانون العام تختلف عن تحققها في القانون الخاص ففي القانون الخاص يعتبر الالتزام مرهقا وبالتالي يلجأ المتعاقدين للقضاء العادي لتحقيق التوازن بين الالتزام المرهق وتنفيذ العقد.

أما في مجال القانون العام فالإدارة أو المتعاقد معها لا تلجأ للقضاء وإنما تبادر إلى تحيين الأسعار بواسطة ملحق يضاف للعقد [60].

كما يعتبر هذا المعيار من أكثر ما يميز العقود الإدارية عن سائر العقود الأخرى من خلاله دوره في تحقيق المصلحة العامة التي أبرم العقد من اجلها.

ولعل ما يبرر هذا القول حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1917، حيث أوضح فيه المفوض (ليون بلوم) هذا المبدأ وقرر فيه أنه لكي يكون القضاء الإداري مختصا لا يكفي أن يكون التوريد متعلقا بمرفق عام بل يجب فوق ذلك أن يكون العقد بطبيعته الذاتية، من العقود التي تستطيع الإدارة وحدها أن تبرمها سواء كان هذا العقد لشكله أو مضمونه عقدا إداريا [61].

كما تمسكت المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا المبدأ في أحكامها وقد قضت في إحدى الدعاوى (... ومن حيث أنه تبين من ظاهر العقود الحالية التي أبرمتها وزارة السياحة مع الطاعنين

على تأجير محلات بمنطقة الأقصر قد تضمنت في البند السادس عشر التزام المستأجرين بإتباع التعليمات المنظمة لمواعيد فتح وغلق المحال العامة، وكذلك القوانين واللوائح المعمول بها في هذه المنطقة والتي تحددها الجهات المختصة والمتعلقة أعمالها بالإشراف على مثل هذه المحلات كما تضمن البند السابع عشر على أنه يجوز لوزارة السياحة فسخ العقد دون اعتراض من المستأجرين مع حفظ حقها في التعويض وذلك للأسباب التي ترى فيها الوزارة ذلك ويتم الفسخ بكتاب موصى عليه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ومثل هذه الشروط إنما هي شروط غير مألوفة في القانون الخاص ومن ثم كون العقد تكاملت فيه العناصر الثلاث ... باعتباره عقدا إداريا) [(62)].

وعلى العموم يمكن القول أن الشروط الاستثنائية تنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط لها طابع السلطة العامة أي أنها تشتمل على عنصر من عناصرها أو امتياز من امتيازاتها وبطبيعة الحال ليست كل هذه الشروط في صالح الإدارة فمنها ما هو ما مقرر لصالح الإدارة من امتيازات في مواجهة المتعاقد معها مثل التنفيذ المباشر ومنها ما يرتب التزامات على عاتق الإدارة لمصلحة المتعاقد معها كحق التوازن المالي للعقد من خلال نظرية فعل الأمير.

الثاني: فهي شروط ترتبط بمبادئ القانون العام وغير مألوفة في نطاق القانون الخاص كالنصوص التي تخول الإدارة حق تعديل العقد بالإرادة المنفردة للمصلحة العامة، وهذا ما لا نجده في العقود الخاصة كونها تخضع لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " [(63)].

لكن السؤال الذي قد يطرح بخصوص هذا الأمر إذا كانت الإدارة وفي سبيل إدارة وتسيير المرافق العامة تلجأ لأسلوب التعاقد مع أحد الخواص وتضمن هذه العلاقة التعاقدية بنودا غير معهودة في روابط القانون الخاص، فكيف يستدل على أن نية الإدارة انصرفت إلى الأخذ بأسلوب القانون العام؟

للإجابة على هذا السؤال نستند إلى ما استقر عليه القضاء المقارن، حيث قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها (وعليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تعتبر العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد، عقودا إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام، أو بتنظيمه وأظهرت الإدارة نيتها في الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه، واقتضاء حقوقها بطريق التنفيذ المباشر وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة بمنأى عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها [(64)].

لكن السؤال الذي قد يطرح بخصوص ما سبق ذكره حتى يتصف العقد الإداري التقليدي بهذه الصفة يجب ان تحكمه معايير كما تم التطرق إليه أعلاه، فهل يمكن أن تكون هذه الأخيرة نفسها في العقد الإداري الالكتروني، أم أن هناك معايير أخرى تختلف باختلاف الدعامة التي يتم من خلالها إبرام هذا النوع من العقود؟

بالربط بين تعريف العقد الإداري الالكتروني والمعايير المميزة للعقد الإداري بصفة عامة، يمكن القول بأن الدعامة المادية الغير مادية والغير ملموسة التي يتم من خلالها تكوين العقد الإداري الالكتروني ليس لها أي أثر في مضمون هذا الأخير، وبالتالي فإن المعايير المميزة للعقد الإداري بصفة عامة تطبق ايضا على العقد الإداري الالكتروني

حيث انه يمكن للدولة او احد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة خولها القانون صلاحية إبرام معاملات تخضع لقواعد القانون العام عن طريق الوكالة إبرام العقود الإدارية الالكترونية، من خلال استخدام شبكة الانترنت، أو أي وسيلة الكترونية يقرها القانون

وبالتالي فان المعيار العضوي المميز للعقد الإداري عن العقد المدني لا يشكل أي صعوبة في تحديد هذا النوع من العقود [65] وفي هذا الإطار كان للتوجيهات البرلمان الأوربي دور في إعمال المعيار العضوي على العقود الإدارية الالكترونية ، من خلال التعليمة رقم CE/18/2004 بتاريخ 31مارس 2004 والمتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية للأشغال والإقتناءات والمرافق، إضافة للتعليمة رقم CE /17/2004 بتاريخ 31مارس 2004 والمتعلقة بتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية في قطاعات المياه، الطاقة، النقل، مرفق البريد [66] ، ومن جهة أخرى أعطت هذه الأخيرة مفهوم آخر للشخص المسؤول عن العقد تحت مصطلح المصلحة المتعاقدة [67]

إن مثل هذا التوجه انعكس على الأنظمة القانونية، حيث أجاز القانون الفرنسي للأشخاص المعنوية اعتماد الوسائط الالكترونية في تعاقداتها الإدارية أي نزع الصفة المادية للصفقات العمومية من خلال التحول من النظام التقليدي الورقي في إبرام هذه الأخيرة إلى نظام الكتروني بواسطة الانترنت. [68]

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي(تعلق العقد الإداري بالمرفق العام واحتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة فبي القانون الخاص) أو ما يطلق عليه اصطلاحا محل النشاط الإداري في صورته الايجابية، فيمكن القول وباعتبار أن المعيار العضوي ليس له أي اثر في عدم إضفاء الصفة الإدارية على العقود الالكترونية التي تبرمها الإدارة بمناسبة ممارسة نشاطها الإداري كما تم التطرق اليه سلفا، بل الاختلاف الوحيد بينه وبين العقود الإدارية التقليدية يكمن في طريقة الإبرام، وبالتالي وقياسا على ما سبق ذكره فان المعيار الموضوعي الذي يتميز به العقد الإداري بصفة عامة هو نفسه ما يميز العقد الإداري الالكتروني سواء كان هذا المعيار الاتصال بإدارة وتسيير مرفق عام او الشروط الاستثنائية.

ولعل مبررنا في ذلك ما ذهب إليه الأستاذ Thierry Revet حيث قال "إن العقد الالكتروني قبل كل شيء عقد يتم إبرامه عن طريق وسيط الكتروني، وهذا الوسيط لا يتدخل في مضمون العقد الإداري، مما لا يمنع إمكانية وجود عقد إداري يحتوي على شروط استثنائية أو يخصع لنظام استثنائي خاص يميزه عن العقود المدنية، حيث يمكن التعاقد عن طريق الإحالة الى عقود

نموذجية تضعها الإدارة على موقعها الالكتروني للسماح للمتعاقد الآخر بمعرفة شروط التعاقد" (69)

من جهة أخرى فان اتصال العقد بنشاط مرفق عام تحقيقا للمصلحة العامة فيمكن القول ان التوجيهات الاوربية الخاصة بإبرام العقود الإدارية كما تم التطرق إليها سلفا فقد خصت بإبرام عقود الأشغال وعقود الخدمات وعقود التوريد بوسيلة إلكترونية (70)

المطلب الثاني: أثر الحكومة الإلكترونية على العقد الإداري

إن اثر الحكومة الالكترونية على العقود الإدارية بصفة عامة وعلى طرق إبرام الصفقات العمومية، يأتي منطلق حتمية وواقعية انتشار نظم التجارة الالكترونية من جهة، ومن جهة أخرى ما يشهده العالم من التطور التكنولوجي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتحول من النظام الورقي إلى نظام الكتروني يراعى فيه في مجال بحثنا هذا نزع الطابع المادي في إبرام الصفقات العمومية ، إضافة إلى اهتمام النظام القانوني الجزائري والمقارن بتوحيد وجهات النظر وإيجاد قنوات للانتقال من عقد إداري تقليدي إلى عقد إداري الكتروني تزامنا مع اعتماد نظام الحكومة الالكترونية

الفرع الاول: في النظام القانوني الفرنسي

استعمل المشرع الفرنسي مصطلح (dematérialisation) الذي يعني نزع الصفة المادية للصفقة العمومية، حيث أجاز للمصلحة المتعاقدة إمكانية إبرام الصفقات العمومية الكترونيا، تاركا لها مجال اختيار الوسيلة لإبرام الصفقة، إما عن طريق الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى (71) وقد نص على هذا الإجراء ضمن المادة 56 من قانون الصفقات العمومية أو كما يسمى في فرنسا بقانون المشتريات العامة ، والتي نصت :

(les documents écrits mentionné par le présent cod peuvent étre remplacés par un échange él ctronique ou par la production d'un support physique électronique) (72)

إضافة لذلك فقد أجاز المشرع الفرنسي للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء الى المزاد الالكتروني العكسي من خلال المادة 54 من قانون المشتريات العامة المشار إليه أدناه، الا أنه ما يلاحظ على التوجه التشريعي الفرنسي بخصوص هذا الإجراء أنه حصره في عقود التوريد فقط، وهذا عكس ما نصت عنه المواد 12 ، 14، 15من التوجيه الأوربي رقم 2004/18 والتي وسعت نطاق المزاد الالكتروني ليشمل عقود التوريد و عقود الأشغال والخدمات....الخ (73) من جهة ، ومن جهة أخرى نص في المادة 80 فقرة الثالثة على إمكانية التوقيع إلكترونيا على الصفقة العمومية، مما يعكس رغبة المشرع الفرنسي في التخلص من مادية الصفقات العمومية أي الانتقال من ويسط مادي ملموس الى وسيط غير مادي وغير ملموس في ابرام الصفقات العمومية في ظل الحكومة الالكترونية.

الفرع الثاني: في النظام القانوني الجزائري

نشير أولا أن تبني الجزائر لنظام الحكومة الالكترونية كخيار استراتيجي تنموي جاء ضمن مشروع وخطة الإصلاح الخماسي 2009-2014 ، والذي يعتبر احد أهم المشروعات الواجب تنفيذها، وهذا لأهميته وما يقدمه من خدمات للإدارة والمواطنين ، حيث سطر هذا النظام في سنة2009 على أن ينتهي سنة 2013 [74] ، وذلك من خلال المبادرة من طرف وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص والجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

حيث شارك أكثر من ثلاثمائة شخص في طرح الأفكار ومناقشتها، مع الإشارة أن اعتماد هذه الخطة تم من خلال تقييم شامل لقطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال مدى جاهزة هذا الأخير لمواكبة تطور تكنولوجيا المعلومات في العالم، والذي ترتب عليه تصنيف الجزائر ضمن المعدل المتوسط مقارنة بالدول المتقدمة من جهة، ومن جهة أخرى وقصد رسم إستراتيجية وطنية لإنشاء الحكومة الالكترونية تم اعتماد وثيقة مشروع تضم العديد من المحاور والأهداف والتي من بينها: [75]

_ ضمان الفاعلية في تقديم الخدمات الحكومية للمواطن

_ التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية

_ مكافحة البيروقراطية التي تشكل كبحا لتنمية البلاد

_ تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات حياة المجتمع والمساهمة كذلك في تجسيد مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة على ارض الواقع، وكذا تحقيق السياسة الوطنية الحوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن

_ القضاء على معانات المواطن من جوانب الحياة اليومية من خلال الوثائق الالكترونية [76]

كما كان هذا التحول لنظام الحكومة الالكترونية انعكاسا على النظام القانوني الجزائري، حيث صدر العديد من القوانين والمراسيم من بينها:

_ القانون رقم (09- 04) المؤرخ في 05 أوت 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

_ القانون رقم (15- 03) المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الذي جاء فيه المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية، إضافة إلى

إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني، و استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية

_ القانون رقم (15-04) المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين [77]

أما على مستوى العقود الإدارية ولاسيما الصفقات العمومية [78] فقد كان للحكومة الالكترونية تأثير على هذه الأخيرة من خلال استحداث البوابة الالكترونية للصفات العمومية وكيفيات تسييرها من جهة، وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من جهة أخرى، حيث تهدف هده الأخيرة إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرامها بالطريقة الالكترونية [79]

وما يلاحظ بخصوص ما سبق ذكره أن النظام القانوني الجزائري لم يعرف المقصود بهذه البوابة بل تطرق لأهدافها من جهة، ومن جهة أخرى بين محتواها فقط، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها (**قاعدة بيانات على موقع حكومي وهمزة وصل بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي يتم من خلالها إمكانية إبرام الصفقات العمومية الكترونيا)**

و بالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (15- 247)المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد بأن هذا الأخير قد تناول موضوع التعامل الالكتروني في إبرام الصفقات العمومية في الفصل السادس بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة الالكترونية من خلال قسمين

_ القسم الأول وجاء تحت عنوان الاتصال بالطريقة الالكترونية وتضمن مادة وحيدة وهي المادة 203 [80]

_ القسم الثاني: وجاء تحت عنوان تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية والذي تضمن ثلاث مواد من المادة 204 إلى المادة 206. [81]

وما يلاحظ على هذه المواد استحداث إجراءين جديدين هما المزاد الالكتروني العكسي، والفهارس الالكترونية للمتعهدين الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما في صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العامة، أي أن النظام القانوني الجزائري قد ساير نظيره الفرنسي ، الذي قصر هذا الإجراء على عقود التوريد فقط من جهة ، ومن جهة أخرى وبالرغم من أن المواد الأربعة السابق ذكرها والتي أجازت فكرة إبرام الصفقات العمومية الكترونيا ، إلا أن الأمر يبقى مجرد

اعتراف للإدارة القيام ببعض التعاملات الالكترونية أثناء إبرام الصفقات العمومية مع إتمام إجراءات الإبرام وفق الشكل التقليدي

إضافة إلى ذلك وبالرغم من أن النظام القانوني الجزائري اعتمد نظام الحكومة الالكترونية في العديد من القطاعات كمرفق العدالة مرفق الداخلية ....الخ ، الا انه وفي مجال التعاقد الإداري الالكتروني ولا سيما الصفقات العمومية الالكترونية يبقى أثر الحكومة الالكترونية غير كافي للقول أننا أمام صفقة عمومية الكترونية، سواء من حيث المواد التي تنظم هذه الأخيرة بصفة خاصة أو من حيث النظام القانوني الذي يحكم إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية بصفة عامة، أي بعبارة أخرى أن المواد الأربعة التي نظمت إمكانية إبرام الصفقات العمومية الكترونيا جاءت في سياق عام وغير واضح تحت عنوان (الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وليس التعاقد الإداري الالكتروني) وكان من الأحسن على المشرع الجزائري أن يسعى إلى نزع الصفة المادية للصفقة العمومية من خلال نقل هذه الأخيرة إلى واقع جديد يراعى فيه التعاقد الإداري الالكتروني بمفهومه العام والسائد في النظام القانوني الفرنسي [82] وبعض البلدان العربية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة

إضافة إلى ذلك فان النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق المواد أعلاه باستثناء المادة 203 لم تصدر إلى حد الساعة مما جعل بعض الفقه الجزائري يتساءل عن سبب ذلك فهل هو راجع لتخوف المشرع الجزائري من وضع الصفقة العمومية الالكترونية موضع التطبيق أم أن الجزائر غير مستعدة لاعتماد هذه الأخيرة ضمن برنامج الحكومة الالكترونية [83]

الخاتمة

تمارس الإدارة العديد من الأنشطة والمهام المادية والقانونية، وتعد من الوسائل القانونية ما يصدر بالإرادة المنفردة (القرارات الإدارية) أو بتوافق إرادتين بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي(العقود الإدارية).

و إذا كان إبرام العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفة خاصة يفرض تطابق الإيجاب والقبول بين المتعاقدين كما يفرض التواجد الزماني والمكاني لكليهما حتى يرتب هذا التصرف القانوني آثاره القانونية، إلا أن هذه الصورة التقليدية أصبحت في وقتنا الحالي محدودة نتيجة للمستجدات الحديثة التي لم يعرفها التاريخ البشري إلا حديثا، والتي أحدثت تطورا على الحكومات التقليدية ونشاطها التقليدي المبني على أساس الوثائق الورقية، وذلك من خلال نقل هذه الأخيرة

إلى فضاء الكتروني خاصة على مستوى المعاملات الالكترونية التي تقوم على وسيط مادي غير ملموس وغير محسوس، وذلك من خلال ظهور أنماط وأشكال متعددة للوسائل التي يتم من خلالها إبرام التصرفات القانونية، فبينما كانت هذه الأخيرة تبرم بواسطة طرق تقليدية أصبحت اليوم تبرم بواسطة تقنيات حديثة أي الانتقال من مجتمع ورقي إلى مجتمع لا ورقي (الكتروني)، والذي أثر بدوره على العقد الإداري من خلال إمكانية إبرام هذا الأخير بوسيلة الكترونية.

غير انه وبالرجوع للتشريع الجزائري يمكن القول انه وبالرغم من صدور المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وإجازة هذا الأخير للإدارة إمكانية إبرام الصفقات العمومية الكترونيا، إضافة إلى وضع بوابة الكترونية تحت تصرف الإدارة لإبرام هذه الأخيرة، إلا أن الأمر يبقى مجرد زوبعة في فنجان، أي أننا لم نصل إلى فكرة التعاقد الإداري الالكتروني ، والذي يفترض أن تتم جميع إجراءات الصفقة العمومية الكترونيا من الإبرام إلى التنفيذ ، إضافة إلى ذلك فان الحكومة الالكترونية الجزائرية مازالت ضمن المعدل المتوسط مقارنة بدول أخرى مثل الايمارات العربية المتحدة والتي انتقلت من الحكومة الالكترونية إلى الحكومة الذكية من جهة، ومن جهة أخرى التطور التشريعي الفرنسي ، حيث اصدر هذا الأخير العديد من النصوص القانونية في مجال الصفقات العمومية الالكترونية مثل قانون 21 يونيو 2004 ، ومرسوم 8 ديسمبر 2005 ، ومرسوم 1 أوت 2006 .

الهوامش:

(1)البنك الدولي: هو مؤسسة مالية دولية كبرى تهدف إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال لإعمار وتنمية الدول الأعضاء ومساعدتها على إنشاء المشاريع الضخمة، يترأسها رئيس لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد.

وقد تأسس البنك الدولي في المؤتمر الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة .في يوليو 1944، وقد حضر المؤتمر 44 دولة وتم إنشاءه في ديسمبر 1945 وبدأ عمله في يونيو 1946 ويتخذ من واشنطن مقره الاجتماعي، ويضم 188 دولة عضو تمثل مصالحها وآرائها في مجلس المحافظين ومجلس الإدارة، غير أنه وحتى تكسب الدول العضوية في هذه الهيئة يجب أن تنظم أولا إلى صندوق النقد الدولي ومؤسسة التنمية الدولية وهيئة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف.

أما من حيث التشكيل المادي والبشري فيتكون من خمس مؤسسات (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنمية الدولية، مؤسسة التمويل الدولي، هيئة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف، المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار).

ولعل من بين مهامه (إقراض الحكومات مباشرة أو تقديم الضمانات التي تحتاجها للاقتراض من دولة أخرى أو من السوق الدولية، ..... .

لمزيد من التفاصيل أنظر التقرير الذي أعدته قناة الجزيرة على الموقع www.aljazeera.net تاريخ الدخول 01-07-2017 على الساعة 05:30 مساء.

(2)زين الدين محمد عبد الهادي، الحكومة الإلكترونية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص06.

(3)تعتبر منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) جهة فاعلة مرجعية فيما يخص تحديد سياسات المساعدة الإنمائية ، وذلك من خلال أعمال لجنة المساعدة الإنمائية التي تضم الممولين الثنائي الأطراف الأربعة والعشرين الرئيسيين، حبث تصيغ اللجنة تعريف سياسات المساعدة الإنمائية وطرق متابعتها، و توثق المبالغ المخصصة للمساعدة الرسمية وأفضل الممارسات، وعليه فإن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعتبر أداة متعددة الأطراف لعديد من الخبراء، التي تتيح نشر المفاهيم والصكوك التقنية وقواعد المنظمة في الدول المشتركة، إضافة إلى ذلك تضم المنظمة في يومنا هذا 34 دولة عضوا، معضمها من الدول المتقدمة، وتشمل على 200 لجنة وفريق عمل، وتستقطب أربعين ألف خبير من البلدان الأعضاء.

ومن بين مهام المنظمة نذكر: إنتاج الدراسات والإحصاءات، توفير فضاء لتبادل الآراء والتعلم تأدية دور هيئة نشر القواعد والمعايير.

لمزيد من التفاصيل حول هذه الهيئة أنظر مقال منشور على موقع الجزيرة www.aljazeera.net بتاريخ 01-07-2017 على الساعة 05 مساءا.

(4)خالد ممدوح إبراهيم محمد، الحكومة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص07.

(5)أحمد شعبان علي الجلودة،،المناقصة العامة في ظل الحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر،،ط/2016، ص 31/30

(6)طارق عبد الرؤوف محمد عامر، الإدارة الالكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، ص74.

(7)أحمد شعبان علي الجلودة، مرجع سابق ، ص 30

(8)بوشارب أحمد، مدى نجاعة التسيير الإداري في الجزائر باعتماد نظام الحكومة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر 3، 2016/2015، ص 229

ولمزيد من التعاريف المتعلقة بالحكومة الالكترونية أنظر نفس المرجع ، ص 228 وما بعدها.

(9)أحمد شعبان علي الجلودة، مرجع سابق، ص29.

(10)هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونيا(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام-كلية الحقوق- جامعة حلوان، مصر، 2014، ص14.

(11)أحمد شعبان علي الجلودة، مرجع سابق، ص30.

(12)رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص31.

(13)عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص35

(14)حازم حاصلاح الدين عبد الله ، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكته الانترنت(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص66.65

(15)عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص35.

(16)عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص36.

(17)زين الدين محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص06.

(18)ماجد راغب الحلو، الحكومة الالكترونية والمرافق العامة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول المتعقد من 26 إلى 28أفريل2003 حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة،ص06

(19)هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، .ص17.

(20)زين الدين محمد عبد الهادي. مرجع سابق، ص8/7.

([21])سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، الجامعة المستنصرية، العراق، ع7. ص311.

([22])ماجد راغب الحلو، مرجع سابق. ص7.

([23])سحر قدوري الرفاعي، مرجع سابق. ص311.

([24])مريم خالص حسين، الحكومة الالكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العراق، عدد خاص، ص444.

([25])سحر قدور الرفاعي، نفس المرجع، ص312.

([26])مريم خالص حسين، نفس المرجع، ص 444

([27])رأفت رضوان، الحكومة الالكترونية، مجلة مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ع5 السنة الأولى، ص 20.

([28])خالد ممدوح إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص5/4.

([29])ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص6.

([30])هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 16

([31]) حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها

([32]) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 18

([33]) أنظر في هذا المعنى السيد احمد أحمد محمد مرجان، دور الإدارة الالكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية ، دار النهضة العربية ، مصر، ط/2006، ص 81

([34]) أنظر في هذا المعنى عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط/ 2018، ص 58،

([35]) لمزيد من التفاصيل حول هذه التطبيقة أنظر مجمع النصوص الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية لسنة 2018 و 2019

([36])خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، ط/ 2011، ص73.

- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة2015/2014، ص27.

([37])أعمر جلطي، أثر الوسائل الالكترونية على العقد الإداري الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، ع2، ص03.

- قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الالكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مج 10. ع37، 2008، ص152.

([38])فهد المبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الانترنت، رسالة ماجستير في القانون، قسم الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2006/2005، ص39.

-خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص73

([39]) صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر ، ط/2014، ص09.

- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط/2010، ص43.

([40])فيصل الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، فلسطين، ع2، ص339.

- قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص44.

- رحيمة صغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص44.

([41])خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص74.

([42])حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر الانترنت، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2011، ص57 وما بعدها

([43]) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص54.

([44]) حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص189.

([45]) فيصل الشوابكة، مرجع سابق، ص339.

([46]) أنظر في هذا المعنى المادة 800 من القانون (08-09) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

([47])أنظر في هذا المعنى المواد 55 و 56 من القانون (88-01) المتعلق بقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

([48]) منصور محمد أحمد منصور، مفهوم العقد الاداري وقواعد ابرامه،(بدون دار نشر)، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ط الثانية، 2002، ص86

([49]) محمد وليد العبادي، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، مجلة المنارة، الأردن، مج7، ع3، 2001، ص 14

([50]) أنظر المادة 02 من المرسوم (236/10) المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الملغى بموجب المرسوم (247/15) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولاسيما المادة 06 منه

([51]) محمد سعيد حسين أمين، العقود الإدارية، (بدون دار نشر)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2001، ص 06

([52]) أشار إلى هذا القرار القضائي أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات العمومية والإدارية (ترجمة محمد عرب صاصيلا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 348

([53]) مازن راضي ليلو دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط/2002، ص43

([54]) في هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 02-06-1957 في القضية رقم 3480 لسنة 09 قضائية (...إن التطور الحديث في الفقه والقضاء يعترف بصفة المرفق العام للمرافق الصناعية والتجارية مع أنه يعمل لتحقيق الربح ولكن الواقع من الأمر أن الهدف الرئيسي لمثل هذه المرافق ليس تحقيق الربح فما الربح الذي يحققه إلا أثر من الآثار المترتبة على صفة المرفق باعتباره يقوم بأعمال صناعية أو تجارية كما أن من صفات المرفق أيضا أن يخضع في إدارته للسلطة الحاكمة، بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع وتنظيمه للسلطة العامة وأن يكون لها على الأقل الرأي النهائي فيما يتعلق بالمشروع، هذا إلى جانب أن المرافق العامة تخضع لنظام قانوني خاص يختلف على النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة.) اشار الى هذا الحكم مازن راضي ليلو، القانون الإداري، الاكادمية العربية بالدنمارك، ص 79

([55]) محمد سليمان الطماوي: مرجع سابق، ص 74

([56]) جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005 ، ص 39

([57]) مازن راضي ليلو، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005 ، ص 227

([58]) أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 352

([59]) حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 780 لسنة 05 ق، بتاريخ 09-12-1956 أشار إليه جابر جاد نصار: نفس المرجع، ص 40

([60]) منصور محمد أحمد منصور: مرجع سابق، ص119

([61]) قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسية في النزاع الخاص بشركة " جرانيت الفوج " أشار إليه محمد حسن بكر: مرجع سابق، ص 16

([62]) حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 1383 لسنة 35 ق، جلسة 08-01-1995 أشار إليه جابر جاد نصار: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 42

([63]) جابر جاد نصار: المرجع نفسه، ص47

([64]) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 03-04-1976، أشار إليه:

- محمد وليد العبادي: الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية، مرجع سابق، ص16

- محمد صلاح عبد البديع السيد: سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، مركز تنظيم الكمبيوتر، الزقازيق، مصر، ط1993/1 ، ص6

([65]) قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 155

([66]) أشارة الى هذه التعليمات خيرة مقطف، المعاملات الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة بالملتقى الدولي (الصفقات العمومية وتفويض المرافق العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة المنعقد بجامعة المسيلة ايام 18و 19 اكتوبر 2016 ، ص4

([67]) رحيمة صغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 51 و 52

([68])عاطف محمد شوقي الشهاوي، العقد الاداري الالكتروني في القانون السعودي والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج 22، ع 37، 2013، ص 733

- أنظر في هذا المعنى المادة 56 من المرسوم (2004-15) المؤرخ في 07 جانفي 2004 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي الملغى بموجب المرسوم (2006- 975) المؤرخ في01 اوت 2006 .ج.ر رقم 179 بتاريخ 2006/08/04

وهذا نصها بالفرنسية:

(les documents écrits mentionné par le présent cod peuvent étre remplacés par un échange él ctronique ou par la production d’un support physique électronique)

لمزيد من التفاصيل حول تحليل هذه المادة أنظر:

Nicolas Fouilleur, Le contrat administratif électronique (L’exemple des marchés publics, tome01,mémoire ou thèse faculté de droit et science politique, université poule Cézanne , D’aix- Marseille , France, p84

([68]) بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص24

([69]) عاطف محمد شوقي الشهاوي، مرجع سابق، ص 733

-قيدار عبد القادر صالح، مرجع سايق، ص 157

([70]) رحيمة صغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 53

([71]) بن عزة حمزة، تعاقد جهة الإدارة إلكترونيا في الجزائر (تعاقد إلكتروني أم تعامل إلكترونيا) قراءة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم (15-247)

وأنظر أيضا في هذا المعنى: عاطف محمد شوقي الشهاوي و محمد سعد ابراهيم فوده، العقد الاداري الالكتروني في القانون السعودي والمقارن، دار المنظومة، المملكة العربية السعودية، ص 722.

([72])أنظر في هذا المعنى المادة 56 من المرسوم (2004-15) المؤرخ في 07 جانفي 2004 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي الملغى بموجب المرسوم (2006- 975) المؤرخ في01 اوت 2006 .ج.ر رقم 179 بتاريخ 2006/08/04

([73]) هاني عبد الرحمان غانم، أساليب إبرام العقد الإداري الالكتروني في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، فلسطين، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، مج 19، ص 535 وما يليها

(74) منال قدواح، مشروع بوابة المواطن الالكتروني في إطار إستراتيجية الحكومة الالكترونية الجزائرية 2013 (بين النص و التطبيق)، مجلة العلوم الإنسانية، ع47، جوان 2017، 48

(75) إلياس شاهد و الحاج عرابة، و عبد النعيم دفرور، تقييم تجربة تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، ع 03، 2016، ص130

(76) لمزيد من التفاصيل حول محاور وأهداف مشروع الحكومة الالكترونية أنظر: جاري فاتح و بن طالبي فريد و شلالي زهير، متطلبات تحقيق حكومة الكترونية مع عرض للحالة الجزائرية، دار المنظومة ، ص 14

(77) أشار الى هذه القوانين إلياس شاهد و الحاج عرابة، و عبد النعيم دفرور، مرجع سابق ، ص 14

(78) عرف المرسوم الرئاسي (15- 247) الصفقات العمومية بأنها (عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات) وهو تقريبا نفس التعريف الذي جاءت به المراسيم الرئاسية السابقة

(79) لمزيد من التفاصيل راجع القرار المؤرخ في في 17 نوفمبر 2013 الصادر عن وزير المالية الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، منشور بالجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 09 ابريل 2014

(80) أنظر المادة 203 من المرسوم الرئاسي(15- 247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنزيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50 لسنة 2015.

(81)أنظر المواد من 204 الى 206 من المرسوم الرئاسي(15- 247) المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنزيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50 لسنة 2015.

(82) لمزيد من التفاصيل بخصوص موقف المشرع الفرنسي من العقود الإدارية الالكترونية أنظر:

Nicolas Fouilleur, Le contrat administratif électronique (L'exemple des marchés publics, tome01,mémoire ou thèse , faculté de droit et science politique, université poule Cézanne , D'aix- Marseille , France

(83) بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص24